

الدر المنثور

نساءكم يعني الزنا كان أمر أن يحبس ثم نسختها الزانية والزاني فاجلدوا النور الآية 2

وأخرج آدم وأبو داود في سننه والبيهقي عن مجاهد قال " السبيل " الحد .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله واللاتي يأتين الفاحشة .

الآية .

قال : كان هذا بدء عقوبة الزنا كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعا ويعيران بالقول وبالسب

ثم إن [] أنزل بعد ذلك في سورة النور جعل [] لهن سبيلا فصارت السنة فيمن أحسن بالرجم بالحجارة وفيمن لم يحسن جلد مائة ونفي سنة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والنحاس عن قتادة في الآية قال : نسختها الحدود .

وأخرج البيهقي في سننه عن الحسن في قوله واللاتي يأتين الفاحشة .

الآية .

قال : كان أول حدود النساء أن يحبس في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله واللاتي يأتين الفاحشة يعني الزنا من

نساءكم يعني المرأة الثيب من المسلمين فاستشهدوا عليهن أربعة منكم يعني من المسلمين

الأحرار فإن شهدوا يعني بالزنا فامسكوهن يعني احبسوهن في البيوت يعني في السجون .

وكان هذا في أول الإسلام كانت المرأة إذا شهد عليها أربعة من المسلمين عدول بالزنا حبست

في السجن فإن كان لها زوج أخذ المهر منها ولكنه ينفق عليها من غير طلاق وليس عليها حد

ولا يجامعها ولكن يحبسها في السجن حتى يتوفاهن الموت يعني حتى تموت المرأة وهي على تلك

الحال أو يجعل [] لهن سبيلا يعني مخرجا من الحبس والمخرج الحد .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : هؤلاء اللاتي قد أنكحن وأحسن إذا زنت المرأة

كانت تحبس في البيوت ويأخذ زوجها مهرها فهو له .

وذلك قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا البقرة الآية 229 إلا أن يأتين

بفاحشة مبينة الزنا حتى جاءت الحدود فنسختها فجلدت ورجمت وكان مهرها ميراثا فكان

السبيل هو الحد